ولا تخلل مبطل كإعادة لفظ النية فما بعد الأولى ذكر لا يؤثر ويجب إسماعه أي التكبير نفسه إن كان صحيح السمع ولا عارض من نحو لغط كسائر ركن قولي من الفاتحة والتشهد والسلام ويعتبر إسماع المندوب القولي لحصول السنة وسن جزم رائه أي التكبير خروجا من خلاف من أوجبه وجهر به لإمام كسائر تكبيرات الانتقالات ورفع كفيه أو إحداهما إن تعسر رفع الأخرى بكشف أي مع كشفهما ويكره خلافه ومع تفريق أصابعهما تفريقا وسطا خذو أي مقابل منكبيه بحيث يحاذي أطراف أصابعه على أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه للاتباع وهذه الكيفية تسن مع جميع تكبير